ش يعني انه اذا قال ادي العشرة التي لي عليك فقال له جوابا له
حتى ياتي وكيلي او قال لم اقبضها فاقبضها او قال اتزن او حقا او قال اتنقدها
وما اشبه ذلك فهل يكون ذلك اقرارا ام لا في ذلك قولان حيث لا قرينة
تبين انه اراد الحقيقة او الاستهزاء ص كذلك على الف فيما اعلم او اظن
او علمي ش التشبيه في القولين والمعنى انه اذا طالبه بالف عنده
فقال له في جوابه على الف فيما اعلم او فيما اظن او في علمي هل يكون
ذلك اقرارا او لا في ذلك قولان والذي يفيده النقل ان الخلاف فيما
اذا قال فيما اظن او ظني واما ان قال فيما اعلم او في علمي فانه يلزمه
قطعا ص ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر ش اشار بهذا الى ان المقر
اذا عقب اقراره بما يوهم انه رافع لحكمه لا ينفعه ذلك ويلزمه ما اقر
به فان قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير وما اشبه ذلك وكذبه
المقر له اي ناكره وقال بل الالف من ثمن عبد او بر وشبههم فانه
يلزمه ما اقر به لانه لما قال له علي الف اقر بعمارة ذمته فقوله بعد ذلك
من خمر وما اشبهه يعد ندما منه قوله ولزم اي الاقرار وقوله ان
نوكر شرط قدم على محله ويجوز في قوله الف الرفع على الحكاية والجر
على التنوين في اقرار الف وتكفي في الاضافة ادنى ملابسة وفاعل ان لم
لزم ضمير راي ولزم ما اقر به ان نوكر المقر وحلف المقر له انها ليست
من ثمن خمر وهو واضح ان كان المقر له مسلما فان كان ذميا فان
ناكر المقر في ذلك فكذلك واما ان لم يناكر فلا يلزمه ما اقر به من
الثمن لان شراه فاسد والظاهر انه يلزمه قيمته ان فوته وحرره
ص او عبد ولم اقبضه ش يعني انه اذا قال له علي الف من ثمن عبد
ابتعته منه ولم اقبضه وقال المقر له بل قبضته فان ذلك يكون اقرارا
منه ويلزمه الالف وهو قول ابن القاسم وسحنون وهو المشهور

لان

لان قوله ولم اقبضه بعد ان عمرت ذمته بالثمن يعد ندما لانه عقب
اقراره بما يرفع حكمه ولا يمين له على البائع الا ان يقوم عليه بالقرب
كما يوخذ من فصل اختلاف المتبايعين فان قلت فرق بينهما اذا هما
اختلفا في قبض الثمن فالاصل بقاوه فلم يكن الحكم هنا كذلك فالجواب
انهم نزلوا الاقرار منزلة الاشهاد وهو اذا اشهد على نفسه
بالثمن لا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يقبضه فكذا في الاقرار وحينئذ
فيعلم ان محل ذلك في غير الاقرار فان قلت هو لم يقر بانه قبضه وانما
اقر بان ثمنه عليه فلا يكون اقراره بمنزلة الاشهاد بالقبض قلت
اقراره بان ثمنه عليه يتضمن قبضه فتامله ص كدعواه الربا واقام
بينة انه راباه في الف ش التشبيه في لزوم الاقرار والمعنى انه اذا
ادعي عليه بالف فاقر بذلك وقال عقب اقراره هي من ربا واقام
بينة بذلك اي شهدت البينة على اقرار المدعي انه رابا المدعى عليه
في الف فان هذه البينة لا تفيده شيا لعدم التعيين وتلزمه
الالف باقراره على المشهور وكذلك لو شهدت البينة على اقرار الطالب
انه لم يقع بينهما التعامل الا على الربا فانه يعمل بها كما اشار اليه بقوله
ص لا ان اقاما على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا ش فلا يلزمه
الزايد على الاصل ويرد راس المال قولا واحدا لعدم امكان
الشيوع وفهم من كلامه انه لو لم تكن له بينة وانما هو مجرد دعوى الربا
لم يقبل وهو كذلك ص او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم
اقبضه ش عطف على اقامها والمعنى انه اذا طالبه بالف مثلا فقال
اشتريت منه خمرا بالف او اشتريت منه عبدا بالف ولم اقبضه فانه لا يلزمه
شي لانه لم يعترف له بشي في الاول ولان ذكر الشرا بمجرده لا يوجب
عمارة الذمة وانما تعمر بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1